استهلاك العين بل على المنفعة وهي حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وتربيته وخدمته
واللبن تابع وانما لا تستحق الاجرة اذا ارضعت بلبن الشاة لانها ما اتت
بالعمل الواجب عليها لانه ايجار وليس بارضاع وطعامها وكسوتها وعندهما
لا يجوز للجهالة وله ان الجهالة انما تفسد العقد لافضائها الى المنازعة
وههنا ليس كذلك لان العادة بين الناس التوسعة على الاظآر لان منفعة
ذلك ترجع الى اولادهم وللزوج وطيها الا في بيت المستاجر الا باذنه يعني ليس
للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان الوطي حق الزوج فلا يتمكن من ابطال
حقه لان المستاجر يمنعه من وطيها في منزله لان المنزل ملكه فلا يجوز له ان
يدخل بلا اذنه وله اي للزوج في نكاح ظاهر بين الناس او عليه شهود فسخها
اي فسخ اجارة الظئر لو بغير اذنه اي سواء كان الزوج ممن يشينه ان تكون امرأته
ظئرا او لا لان هذه الاجارة توجب خللا في حق الزوج وللزوج ان يمنع امرأته
عما يوجب خللا في حقه وفيما اي في نكاح غير ظاهر بل باقرارهما اي ليس له
ان يفسخ الاجارة لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من قد
استحق استيجارها وجاز للمستاجر فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها
يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لان العادة
ان الظئر هي التي تتولى هذه الامور فصار ذلك كالمشروط لا ثمن شيء منه
اي من الثياب والطعام والدهن وهو اي ثمنه واجره اي اجر عمل الظئر
وارضاعها على ابيه وفرع على هذا بقوله فان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة فلا اجر فان اجر الارضاع لما كان على الاب كان ترك الارضاع
حرمانا عن الاجر فان الارضاع هو ايشراب الصبي لبنها بادخال حلمة ثديها
فيه ولذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع فقولهم فان
ارضعته يكون من قبيل المشاكلة بخلاف ما اذا دفعته الى خادمتها حتى ارضعته
حيث تستحق الاجر حينئذ كذا في الكفاية لم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج
وتعليم القران والفقه والغناء والملاهي والنوح قال في المحيط في كتاب الاستحسان
اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانها اعطا مال عن طوع بلا عقد وعسب التيس

وهو

وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والاصل ان الا
جارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور
الدينية جوزها المتاخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم
القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس
عليه وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلم عند ختم بعض
سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلوى تفسد اي الاجارة ان
دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل زاده ببعضه اي
ببعض الزاد او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه هذا الاخير يسمى قفيز الطحان
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله
والاولان في معناه او من يخبز له كذا اليوم بكذا اي اذا استاجر رجلا
ليخبز له هذه العشرة الاصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عند
ابي حنيفة لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضي كونه منفعة
وذكر العمل يقتضي كونه العمل ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر مع ان نفع المستاجر في وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجرة
بمضي المدة عملا ولا تفسد العقد الا به اجيرا مشتركا ونفع الاجير
في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عملا او لا
يفسد العقد ولو كان المعقود عليه كلاهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا
لهذا اليوم فهو غير معتاد وعن ابي حنيفة انه
اذا سمى عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان في للظرف لا التقدير
المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم
او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لان اثر
هذه الافعال تبقى بعد انقضاء المدة وليست من مقتضيات
العقد وفيه نفع لصاحب الارض فتفسد كالبيع بخلاف ما اذا استاجرها
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه
العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تتاتى الا بالسقي والكرب

Copyright © King Saud University